

التدابير الخاصة لإجلاء الأطفال المهاجرين: القائمة المرجعية



تُعبّر محتويات هذا التقرير عن آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة الرؤية الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة (IOM). إن المصطلحات المستخدمة والمواد التي يقدمها هذا التقرير لا تعكس بأي شكل من الأشكال آراء المنظمة الدولية للهجرة بخصوص الوضع القانوني لأي دولة، أو أرض، أو مدينة أو منطقة، أو حكوماتها وحدودها.

تؤمن المنظمة الدولية للهجرة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية المنظمة تعود بالفائدة على المهاجرين والمجتمع. وبصفتها منظمة تعمل فيما بين الحكومات، تتعاون المنظمة الدولية للهجرة مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل: المساعدة في مواجهة التحديات التنفيذية للهجرة، دفع التفاهم حول المسائل المتعلقة بالهجرة، تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية وسلامة المهاجرين.

الناشر: المنظمة الدولية للهجرة

١٧ شارع موريلون

١٢١١ جنيف ١٩

سويسرا

هاتف: +٤١ ٢٢ ٧١٧ ١١ ٩١

فاكس: +٤١ ٢٢ ٧٩٨ ٥٠ ٦١

بريد إلكتروني: hq@iom.int

موقع إلكتروني: www.iom.int

© 2017 المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

جميع الصور © المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

MICIC
MIGRANTS IN COUNTRIES IN CRISIS



المنظمة الدولية للهجرة
وكالة الأمم المتحدة للهجرة

جميع الحقوق محفوظة. المواد الموجودة في هذا التقرير لا يمكن طبعها أو تخزينها في نظام قابل للاسترداد أو إرسالها بأي شكل أو وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو من خلال التصوير الضوئي أو التسجيل دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

المحتويات

5	القائمة المرجعية: نظرة عامة
7	الأطفال المهاجرون الذين يعانون من هشاشة أوضاعهم أثناء الأزمات
9	مبادئ توجيهية
11	التدابير الخاصة لاجلاء الأطفال المهاجرين: القائمة المرجعية
11	المرحلة 1: التخطيط
13	المرحلة 2: ما قبل المغادرة
18	المرحلة 3: المغادرة والعبور
20	المرحلة 4: الوصول
21	المرحلة 5: ما بعد الوصول
22	المراجع

القائمة المرجعية: نظرة عامة

ما هي القائمة المرجعية؟

تشكل القائمة المرجعية جزءاً من مجموعة الأدوات التي وضعتها المنظمة الدولية للهجرة لتوفير التوجيه التقني من أجل تفعيل الخطوط التوجيهية للمبادرة، بما في ذلك الخطّ التوجيهي 13: إعادة توطين المهاجرين وإجلاؤهم عند الضرورة. وهي مجموعة من الإجراءات غير الملزمة موصى بها لضمان مراعاة احتياجات الحماية الخاصة بالأطفال المهاجرين أثناء عمليات الإجراء الإنسانية. ويمكن لهذه الأداة التفاعلية أن تساعد الدول والمنظمات الدولية على اتباع نهج حماية الطفل في عمليات الإجراء الإنساني من خلال إدراك الظروف الفريدة التي يعاني منها الأطفال المهاجرون وتلبية احتياجاتهم قبل عمليات الإجراء وبعدها.¹ وقد صممت الإجراءات الموصى بها لإدماجها في الإجراء العام؛ وهي لا تنشئ أو تدعو إلى عملية إجراء منفصلة للأطفال.

من الذي تنطبق عليه القائمة المرجعية؟

تنطبق هذه القائمة المرجعية على الأطفال المهاجرين، وبعضهم قد يكونوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم؛ وتنطبق أيضاً على أسر الأطفال المهاجرين، إن وجدت. وهي لا تخصّ الأطفال اللاجئين، الذين تنطبق عليهم أحكام محددة.²

من يمكنه استخدام القائمة المرجعية؟

أُعدت هذه القائمة المرجعية لكي تستخدمها الدول والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الدولية أو الوطنية التي تقوم بإجراء المهاجرين من البلدان التي تعاني من أزمات.

متى تُستخدم هذه القائمة؟

الغرض من القائمة المرجعية هو استخدامها في مرحلة الاستجابة لحالات الطوارئ، مثل حالات الكوارث الطبيعية أو النزاع، عندما يتم تقييم الإجراء الإنساني بالفعل على أنه يخدم أفضل مصالح المهاجرين.

أين يمكن استخدام القائمة المرجعية؟

يمكن استخدام القائمة المرجعية في جميع المواقع على طول طريق الإجراء. وينطبق ذلك على عمليات الإجراء الداخلية والدولية على السواء،³ بيد أن الأطر القانونية الدولية السارية قد تختلف. وتُستخدَم "الوجهة" للإقرار بأن

الخطوط التوجيهية لمبادرة «المهاجرون في البلدان التي تهر بأزمات»

مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تهر بأزمات» (المبادرة) هي مبادرة تقودها الدولة، وتهدف إلى تحسين حماية المهاجرين عندما تكون البلدان التي يعيشون أو يعملون أو يدرسون فيها، أو يسافرون إليها أو يعبرونها، في حالة نزاع أو حالة كارثة طبيعية. وبواسطة عمليات تشاورية واسعة وشاملة، صاغت المبادرة خطوط توجيهية طوعية وغير ملزمة لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، بمثابة اقتراحات تستهدف الدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص للاستعداد للأزمات والتصدي لها بطرق تحمي المهاجرين وتمكّنهم من الصمود.

الخطّ التوجيهي 13 للمبادرة: إعادة توطين المهاجرين وإجلاؤهم عند الضرورة، يؤكد أن الإجراء الإنساني للمهاجرين إلى مناطق أخرى من البلد أو إلى بلد آخر يمكن أن يكون تدبيراً منقذاً للحياة لأولئك الذين وقعوا في الأزمة. وهو إجراء يمكن أن تقوم به الدول والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الدولية الأخرى كملاذ أخير حين لا تكون جميع الخيارات الأخرى لضمان سلامة المهاجرين مجدية أو أنها لا تخدم مصلحة الأفراد المتضررين. وعند إلقاء الأطفال المهاجرين، تُشجّع التدابير الخاصة على حماية احتياجاتهم الخاصة - سواء كانوا في أسرهم أو غير مصحوبين أو منفصلين.

عمليات الإجراء قد تكون لمواقع أخرى في بلد ما في أزمة أو بلد المنشأ أو بلد ثالث؛ ويشير "البلد المضيف" إلى البلد الذي يعاني من الأزمة.

كيف تُستخدَم القائمة المرجعية؟

تم تنظيم القائمة المرجعية حسب مرحلة الإجراء (1- التخطيط؛ 2 - ما قبل المغادرة؛ 3- المغادرة والعبور؛ 4 - الوصول؛ 5 - ما بعد الوصول)، وتتضمن الإجراءات الموصى بها لمعالجة أوضاع الأطفال المهاجرين الهشة في كل مرحلة؛ وتبرز الإجراءات المحددة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم باللون الأزرق في القائمة المرجعية.⁴ ويمكن للمسؤولين والموظفين المسؤولين عن مختلف مراحل الإجراء الموافقة على الإجراءات الموصى بها في سياقهم وأن يتبعوا التقدم المحرز بوضع علامة على الإجراءات المكتملة والتخطيط لتنفيذ الإجراءات المتعلقة.

1 تقدم هذه القائمة المرجعية لمحة عامة عن الإجراءات التي يجب اتخاذها بخصوص الأطفال بشكل عام، وتوجيهات خاصة بالإجراءات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم. للحصول على إرشادات مفصلة بشأن الحالات الفردية، انظر الفريق العامل المعني بحماية الطفل، والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل، (Inter-Agency Guidelines for Case Management and Child Protection) كانون الثاني/يناير 2014؛ والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والتحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. كتيب ميداني بشأن العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، سيصدر في عام 2017؛ والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخطوط التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، (Guidelines on Determining the Best Interests of the Child) أيار/مايو 2008.

2 ينبغي أن تستخدم القائمة المرجعية هذه بعد إجراء عملية فرز وإحالة لضمان تحديد ملتمسي اللجوء واللاجئين وتلبية احتياجاتهم، وفقاً لخطة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة لعام 2016 (Point Plan of Action on Refugee Protection and Mixed Migration 10). انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إطار عمل لحماية الأطفال، 2012 (A Framework for Protection of Children)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة داخلية: عمليات الإجراء الإنساني في العنف والنزاعات المسلحة، 17 يونيو/حزيران 2016 (Internal Note: Humanitarian Evacuations in Violence and Armed Conflict).

3 تتجاوز عمليات الإجراء الطبي (ميديفاكس) نطاق هذه القائمة. ولمزيد من التوجيهات، انظر المنظمة الدولية للهجرة، عمليات الإجراء الطبي التابعة للمنظمة الدولية للهجرة وإعادة التأهيل الصحي، 01/MHD-MEDEVAC/0901، كانون الثاني/يناير 2010.

4 تعدّ هذه الإجراءات ضرورية عندما لا تكون هناك سلطة وطنية عاملة قادرة على ضمان حماية الفريق. وللإطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن الفريق، انظر الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. كتيب ميداني بشأن العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، سيصدر في عام 2017.

التعريفات

- الطفل: كل إنسان يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الواجب تطبيقه على الطفل.⁵
- الطفل المهاجر: هو الطفل من غير المواطنين يوجد في بلد ما أثناء نزاع أو كارثة طبيعية بغض النظر عن: (أ) وسائل أو أسباب دخول البلد؛ (ب) وضع الهجرة؛ أو (ج) طول أو أسباب البقاء. ولا يشير مصطلح «المهاجر» إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء أو إلى الأشخاص عديمي الجنسية، الذين توجد نظم حماية خاصة بهم بموجب القانون الدولي.⁶
- الأطفال غير المصحوبين بذويهم: الطفل الذي فُصل عن كل من الوالدين والأقارب الآخرين، ولا يعتني به شخص بالغ يكون، بموجب القانون أو العرف، مسؤولاً عن القيام بذلك.⁷
- الطفل المنفصل: الطفل الذي انفصل عن الوالدين أو عن الحاضن الأولي القانوني أو العرفي السابق، لكن ليس بالضرورة من أقارب آخرين. ومن ثم، قد يشمل ذلك الأطفال المصحوبين بأفراد آخرين من أفراد الأسرة البالغين.⁸



5 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وثائق الأمم المتحدة، A/RES/44/25، 1989

6 تستخدم القائمة المرجعية هذه تعريف "المهاجر" الوارد في الخطوط التوجيهية للمبادرة والتي صُممت خصيصاً للسياق المحدد للمبادرة. ويختلف تعريف المنظمة الدولية للهجرة للمهاجرين عن هذا التعريف. فالمنظمة تعرف المهاجر بأنه أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة ما بعيداً عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن (1) الوضع القانوني للشخص؛ (2) ما إذا كانت الحركة طوعية أو غير طوعية؛ (3) أسباب الحركة؛ (4) طول مدة الإقامة. وتهتم المنظمة بالمهاجرين وبالقضايا المتعلقة بالهجرة، وبالاتفاق مع الدول المعنية، مع المهاجرين الذين هم في حاجة إلى خدمات الهجرة الدولية.

7 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، 1 أيلول/سبتمبر 2005، 6/5002/GC/CRC، الفقرة 7. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، ومنظمة إنقاذ الطفولة، واليونسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والرؤية العالمية. الخطوط التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، كانون الثاني/يناير 2004، ص. 13.

8 نفس المرجع، الفقرة 8.

الأطفال المهاجرون الذين يعانون من هشاشة أوضاعهم أثناء الأزمات

لقد شددت عمليات إجلاء المهاجرين السابقة من البلدان التي تعاني من أزمات على ظروف الأطفال المهاجرين الذين يعانون من هشاشة أوضاعهم أثناء الأزمات، وعلى إجلائهم. وتشمل الدوافع الرئيسية المؤدية إلى هشاشة الأوضاع ما يلي:

انفصال الأسرة


يتعرض الأطفال المهاجرون الذين يتم إجلاؤهم مع أولياء أمورهم وأفراد أسرهم لخطر الانفصال خلال حالات الفوضى أثناء الإجراء. أما الأطفال المهاجرون الآخرون فقد يكون قد سبق فصلهم قبل أن وقوع الأزمة أو أثناءها. وقد يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم عرضة للعنف وسوء المعاملة والاستغلال قبل وأثناء الإجراء. وقد لا يحصلون أيضاً على معلومات عن عمليات الإجراء أو قد يتم استبعادهم من عمليات الإجراء مصممة للكبار.

انعدام الوثائق والافتقار إلى المعلومات والاستبعاد من الخدمات

قد لا يتمكن العديد من الأطفال المهاجرين من الحصول على الخدمات القنصلية أو قد لا يكون لديهم وثائق تثبت سنهم أو هويتهم أو جنسيتهم - وهو شرط أساسي للحصول على تأشيرة الخروج أو العبور أو الدخول إلى البلدان أثناء الإجراء. وتضيع وثائق الأطفال بسهولة أو تسرق أو تصادر أو يحتفظ بها كضمان من جانب أصحاب العمل أو المتجرين. وقد لا يحصل بعض الأطفال أبداً على وثائق إنهم لم يُسجلوا عند الولادة ولا سيما هؤلاء الذين ولدوا لأبوين مهاجرين خارج بلدهم الأصلي. وبدون تسجيل، قد يكون من الصعب إثبات عمر الطفل أو هويته أو جنسيته وإنتاج وثائق السفر المطلوبة للإجراء. وعندما يتعذر عليهم إثبات جنسيتهم، قد تفوت الأطفال فرصة الإجراء وقد يصبحون عديمي الجنسية.

الاتجار بالأشخاص وأشكال الاستغلال الأخرى

يتعرض الأطفال المهاجرون، ولا سيما أولئك الذين يسافرون وحدهم، للاتجار، مما قد ينطوي على الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، والزواج المبكر، والتجنيد/التسخير من قبل الجماعات المسلحة. وكثيراً ما يحتفظ المتاجرون بالأطفال للحصول على فدية، ويعتبرون الأطفال أهدافاً سهلة وسليماً قيماً، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنه يمكن التلاعب بهم. وقد يكون الأطفال الذين يحتاجون إلى الإجراء أثناء الأزمات قد تعرضوا للاتجار في الماضي، مما أثر على احتياجاتهم من الخدمات المتخصصة أثناء وبعد الإجراء. وإذا لم يتم فحص الأطفال بعناية، قد يكونوا لا يزالون مع المتجرين أثناء عمليات الإجراء وقد يتعرضون لخطر مزيد من الاتجار في الوجهة المقصودة. وقد يستغل المتاجرون أيضاً الفوضى أثناء الأزمات واختطاف أو إكراه الأطفال الذين ينتظرون الإجراء.



الاعتقال الإداري بسبب الهجرة

رغم حظر المعايير القانونية الدولية لاحتجاز الأطفال بسبب وضعهم غير النظامي للهجرة أو وضع آبائهم، فإن الدول كثيراً ما تحتجز الأطفال المهاجرين. وفي هذه الحالات، نادراً ما تقدم رعاية بديلة إلى جميع أفراد الأسرة، وتتيح للأطفال والأسر سبل مباشرة للإفراج عنهم إلى أماكن رعاية بديلة غير مغلقة لا يحرمون فيها من حريتهم. وقد يتم التمييز ضد هؤلاء الأطفال أو معاملتهم على أنهم بالغون في إطار نظام البلد القانوني، مما يؤدي إلى احتجاز تعسفي لأجل غير مسمى. ويتعرض الفتيان والفتيات المحتجزون لخطر كبير من الإيذاء البدني والجنسي والعاطفي والتعذيب أو سوء المعاملة؛ وتزايد هذه المخاطر خلال الأزمات عندما تنهار سيادة القانون وتصبح مراكز الاحتجاز مهملة ومزدحمة. وعندما تقع الأزمات، يمكن التخلي عن مراكز الاحتجاز أو إغفالها، "فيختفي" الأطفال الذين قد يتخلفون عن غير قصد. وحتى بعد الإفراج عنهم، يمكن أن يؤثر الاحتجاز على احتياجات الأطفال من الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي وتتبع الأسر أثناء عمليات الإجراء.

العنف الجنسي والاستغلال والإساءة

يمكن أن يؤثر العنف الجنسي والاستغلال وسوء المعاملة، أثناء الاحتجاز أو على الحدود أو في أي مكان آخر، من قبل المتجرين والجماعات المسلحة وأرباب

9 معنى لفظ "الأسرة" في هذا السياق أوسع من أن يعني مجرد الآباء البيولوجيين، و"يجب التوسع في تفسير مصطلح «الأسرة» بحيث يشمل الوالدين البيولوجيين أو المتبنين أو الكفيلين أو (عند الاقتضاء) أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة بناء على الأعراف المحلية». لجنة حقوق الطفل التابعة للجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل. انظر أيضاً التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل، إعادة تحديد الأوصياء ومقدمي الرعاية الأولية.

غيرهم، الفوضى وانعدام المساءلة. وقد يحتاج الناجون إلى رعاية طبية متخصصة أو دعم نفسي اجتماعي أثناء الإجراء. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تدريب أولئك الذين ينفذون عمليات الإجراء على سياسات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والالتزام بها، وتحمل المسؤولية عن سوء السلوك، بما في ذلك من خلال آليات فعالة للشكاوى المجتمعية وإجراءات التحقيق الداخلي.¹⁰

العمل وغيرهم، بمن فيهم موظفو الدولة أو موظفو المنظمات الدولية/الوطنية، على الأطفال المهاجرين من الجنسين. فبالنسبة للفتيات، يمكن للزواج والحمل المبكرين أن يكونا محقوفين بالمخاطر على صحتهم وتنميتهن وبقائهن على قيد الحياة. وعند اندلاع الأزمات، يتعرض هؤلاء الأطفال لخطر أكبر بانهيار نظم الحماية وسيادة القانون، فيستغل المتاجرون، أو أفراد الجماعات المسلحة أو



10 للاطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، انظر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعايير الدنيا للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 15 كانون الثاني/يناير 2016، ودليل أفضل الممارسات: آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات، 30 أيلول/سبتمبر 2016.

مبادئ توجيهية

يحق للأطفال المهاجرين التمتع بنفس الحقوق والحماية التي يتمتع بها جميع الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المبادئ العامة للإجلاء - الإجلاء كملاذ أخير، والطابع الطوعي للإجلاء، وحرية التنقل - تنطبق على إجلاء الأطفال المهاجرين. بيد أن المبادئ التالية المستمدة من القانون الدولي تكتسي أهمية خاصة¹¹ في دعم وتوجيه الإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال المهاجرين في سياق عمليات الإجلاء.

الهوية الجنسية أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو المولد أو أي وضع آخر، بما في ذلك وضع الهجرة.

الحق في إسماع الرأي

يجب أن تكون لجميع الأطفال المهاجرين إمكانية التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بالقرارات التي تمسهم، وأن تُعطى تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة؛ ويشمل ذلك القرارات المتعلقة بالإجلاء، واقتفاء أثر الأسر ولم الشمل.

وحدة الأسرة

للأطفال الحق في رعاية أسرهم لهم والبقاء معها. وينبغي بذل قصارى الجهد لإبقاء الوحدات الأسرية سليمة أثناء عمليات الإجلاء. ولا ينبغي إجلاء الأطفال من دون أفراد الأسرة إلا كتدبير مؤقت وعندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى (على سبيل المثال عندما يكون هناك خطر يهدد حياة الطفل أو يكون الطفل منفصلاً فعلاً وسيجمع شمله في الوجهة المقصودة). وللأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الحق أيضاً في تدابير خاصة للحماية، بما في ذلك الرعاية البديلة، واقتفاء أثر الأسر ولم الشمل.

الحياة والبقاء على قيد الحياة والنمو


لجميع الأطفال المهاجرين الحق في الحياة والتطور الكامل لأفضل قدراتهم. والمحافظة على هذه الحقوق هو الغاية التي يصبو إليها الإجلاء من البلدان التي تعاني من أزمات، حيث يتعرض الأطفال للخطر على حياتهم ومستقبلهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي القيام بعمليات الإجلاء بطرق تدعم هذه الحقوق، مثل توفير الغذاء والماء والرعاية الطبية والحماية أثناء الإجلاء.

مصالح الطفل الفضلى

في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال المهاجرين، يجب أن يولى الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى. وتفترض هذه القائمة المرجعية أن المبدأ قد طبق بالفعل على القرار الفعلي بإجلاء الأطفال، ورئي أن الإجلاء يُعتبر في مصلحتهم الفضلى. ومع ذلك، ينبغي أن يظل الاعتبار الرئيسي في القرارات المتعلقة بمسألة متى يتم إجلاء الأطفال، وكيف، وإلى أين ومع من، فضلاً عن الرعاية البديلة، والتجمع الأسري، ولم جمع هؤلاء الأطفال.

عدم التمييز

يجب القيام بعمليات الإجلاء الإنساني دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق أو الوالدين/الأوصياء/مقدمي الرعاية أو اللون أو الميول الجنسي و/أو



11 للاطلاع على الأطر القانونية المعمول بها، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 17، 23، 24، 38، 49، 50، 76، 89. جنيف، 1949؛ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 70 (1)، 77 (1)، 78، جنيف، 1977؛ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، المادة 4 (3)، 17 (1)، جنيف، 1977؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة. اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وثائق الأمم المتحدة. 158/45/SER/A. 18 كانون الأول/ديسمبر 0991: اتفاقية حقوق الطفل، وثائق الأمم المتحدة 25/44/SER/A. 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، مجموعة المعاهدات. المجلد 993، المادة 10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، مجموعة المعاهدات. المجلد 993، المادتان. 23 و 24



التدابير الخاصة لاجلاء الأطفال المهاجرين: القائمة المرجعية

المرحلة 1: التخطيط

1.1 الإجراء الموصى به تقدير مستوى إجلاء الأطفال المهاجرين

- تقدير إجمالي عدد الأطفال المهاجرين وأفراد الأسرة الذين يحتاجون إلى الإجلاء إلى كل وجهة، مقارنة بالإجلاء العام. التصنيف حسب الجنس والعمر وحالة الفصل.
- تحديد المواقع الرئيسية التي قد تتقطع فيها السبل لدى الأطفال المهاجرين. تجدر الإشارة إلى أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم قد لا يوجدون بالضرورة في نفس أماكن الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم. وقد تشمل المواقع المحتملة مراكز الاحتجاز وأماكن العمل والمعابر الحدودية والمراكز الصحية ومراكز العبور وميادين اللعب. وينبغي توخّي اليقظة إزاء المواقع التي تمّ تحديدها حديثاً.
- تلقي التقارير، والوصول الآمن وإجراء الزيارات لمراقبة المواقع التي تمّ تحديدها لضمان دقة عدد الأطفال المقدر قدر الإمكان نظراً للسياق. ويمكن القيام بذلك بتنسيق مع السلطات أو المنظمات أو المجتمع المدني وقادة مجتمع المهاجرين. الحفاظ على الاتصالات في مواقع محددة لاستمرار توافد التقارير عن عدد الأطفال في مختلف المواقع لإدراجه في التقديرات. عندما يتم التعرف على فرادى الأطفال وتوثيقهم، وتحديد حالة الانفصال وغيرها من احتياجات الحماية؛ ينبغي إدراج الأطفال الذين تمّ تحديدهم أثناء التخطيط للتقديرات في المرحلة 1-2: تحديد وتسجيل الأطفال للإجلاء.
- بالنسبة لجميع أنواع مراكز الاحتجاز: أثناء الرصد، يجب تحديد الأطفال المهاجرين المحتجزين بسبب الهجرة بشكل حساس من خلال التنسيق مع الجهات الفاعلة المناسبة (مثل المنظمات المعنية باللجوء أو باللاجئين). تأمين الإفراج عنهم ودعوة مديري مراكز الاحتجاز إلى تنبيه السلطات والسفارات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن الأطفال المحتجزين بانتظام وتيسير الإفراج عنهم.

1.2 الإجراء الموصى به تحديد خيارات النقل وشروطه

- تحديد وسائل النقل المتاحة التي توفر أسلم وأسرع أشكال الإجلاء للأطفال والأسر. والانتباه إلى أي قيود تحظر الأطفال في سن معينة والقدرات أو الحالات الطبية، بما في ذلك الحمل. وتحديد عدد الوحدات اللازمة حسب الأعداد المقدرة للأطفال. ومراعاة أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية والحراس المسافرين مع الأطفال لتجنب الاكتظاظ.
- إيلاء الأولوية للأطفال والأسر الأكثر ضعفاً بالنسبة لشكل النقل بأكثر الظروف أماناً والأكثر ملاءمة للأطفال، عند وجود أشكال متعددة من النقل (مثل السفر على متن طائرات بدل من السفر براً على متن شاحنات تجارية).
- احتساب وقت إضافي والمزيد من المواقع من أجل التوقّف لاستراحة عند اختيار الطرق للرحلات الطويلة، إذ قد يحتاج الأطفال فترات راحة أكثر تكراراً (على سبيل المثال 03 دقيقة كل ثلاث ساعات).

1.3 الإجراء الموصى به تنسيق من يفعل ماذا وأين ومتى ومع أي من الأطفال

- الاتفاق على سبل الإحالة إلى الخدمات المتعددة القطاعات لتلبية احتياجات الأطفال الفورية: أي من الوزارات الحكومية أو الموظفين القنصلين أو المنظمات مسؤولة عن أي نوع من الخدمات (كالصحة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والغذاء، والمأوى، والوثائق)؟ تضمين تفاصيل الاتصال بمراكز تنسيق الحماية في هذه الوزارات والمنظمات في كل مرحلة من مراحل الإجلاء في البلد المضيف والعبور والمقصد. وتوثيق مسارات الإحالة هذه بطريقة بسيطة وواضحة حتى يتمكن الموظفون من إحالة الأطفال بسرعة إلى الخدمات المتاحة ذات الصلة.
- الاتفاق على أدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين فيما يتعلق بإجلاء الأطفال المهاجرين وتعيين نقاط اتصال تابعة للشركاء القطريين لدى السلطات والمنظمات المعنية في جميع المواقع من المغادرة إلى المقصد، بما في ذلك السلطات التي تدير عملية الإجلاء بالكامل ومع النظراء من الحكومة/المنظمات عبر

الحدود. من يقوم بماذا وأين ومتى ولأي مجموعات من الأطفال في البلد المضيف والعبور والمقصد؟ وقد يتضمن السؤال عن "ماذا" الإجراءات الموصى بها في المراحل 2-5 (مثل الوصاية الآمنة للأطفال غير المصحوبين بذويهم في البلد المضيف والمقصد).

- الاتفاق على جدول اتصال منتظم وكيفية تبادل المعلومات بشكل آمن فيما يتعلق بعمليات إجلاء الأطفال (على سبيل المثال، المستندات المحمية بكلمة مرور، والمكالمات اليومية، والاجتماعات نصف الشهرية).
- نشر مسؤولين وموظفين إضافيين من ذوي الخبرة في مجالات الحماية أو حماية الأطفال أو الاتجار أو الخبرة الجنسانية لمساعدة الأطفال في المواقع الرئيسية أثناء المغادرة والعبور والوصول



المرحلة 2: ما قبل المغادرة

2.1 الإجراء الموصى به تحديد وتسجيل الأطفال للإجلاء

- تدريب المسؤولين والموظفين أو إحاطتهم علماً بكيفية تحديد وتوثيق الأطفال المهاجرين بشكل حساس، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (على سبيل المثال، سلطات الحدود والمسؤولين القنصليين ومديري مراكز الاحتجاز ومتطوعي المجتمع المدني وموظفي المنظمات الدولية/الوطنية).
- تحديد وتسجيل جميع الأطفال والأسر للإجلاء.

في أفضل الحالات: تسجيل الأسر وجميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، للإجلاء في سياقات مناسبة تحترم السرية (مثل مكاتب التسجيل؛ والقوائم المشتركة بشكل آمن من قبل السفارات والمنظمات؛ والتواصل مع قادة مجتمعات المهاجرين). ومواصلة رصد المواقع المحددة في المرحلة 1-1، وتقدير نطاق إجلاء الأطفال المهاجرين، لتسجيل الأطفال والأسر التي تم تحديدهم حديثاً. وينبغي الانتباه إلى أن تقييم السن نادراً ما يكون ممكناً أثناء الأزمات؛ إذا كان عمر الطفل غير واضح، ينبغي أن يكون عدم اليقين لصالح الطفل على أنه أقل من 18 عاماً.

الحد الأدنى: سجل المعلومات الأساسية للأطفال بطرق مناسبة للسياق، تحترم السرية إذا كانت الأزمة لا تسمح للتسجيل المفصل (على سبيل المثال، الاسم والعمر والجنس والجنسية ومستوى الأولوية/شواغل الحماية، وضع الانفصال والعلاقة مع أولئك الذين يسافر الطفل معهم). وقد يكون من الضروري الاعتماد على تقديرات العمر.

- تصنيف القائمة الرئيسية للأشخاص الذين يتم إجلاؤهم لوضع قائمة فرعية بالأطفال. دمج الأطفال والأسر الذين تم تحديدهم خلال المرحلة 1-1، تقدير نطاق إجلاء الأطفال المهاجرين، وتحديث هذه القائمة باستمرار حسب تطوّر تحديد الأطفال أو إجلائهم

2.2 الإجراء الموصى به تلبية احتياجات الأطفال الفورية

- تقييم احتياجات الأطفال الفورية والاستجابة لها في نطاق السلطة الموكلة لكم وقدراتكم أو الرجوع فوراً إلى الخدمات المتاحة ذات الصلة (على سبيل المثال، الصحة والغذاء والماء والمأوى الأساسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية الدولية والتوثيق). وقد يكون لدى الأطفال احتياجات مختلفة عن احتياجات والديهم/أولياء أمورهم/مقدمي الرعاية. والانتباه إلى الاحتياجات الفردية لجميع الأطفال داخل الأسر أو في ترتيبات تقديم الرعاية، وليس فقط لرب الأسرة البالغ أو الأشقاء الأكبر سناً.
- فحص الأطفال لتحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وضحايا الاتجار بالبشر (البحث مثلاً عن الأطفال الذين يسافرون بمفردهم أو في مجموعات أو مع البالغين الذين يحملون وثائق سفر متعددة للأطفال، وما إلى ذلك).¹² وإحالة الأطفال إلى السلطات والمنظمات الدولية/الوطنية التي تقدم خدمات متخصصة ومتعددة القطاعات (مثل مكافحة الاتجار بالبشر والصحة والدعم النفسي).
- ينبغي الانتباه للأطفال والأسر اللاجئين أو طالبي اللجوء من بين الأشخاص الذين وقعوا في حالات أزمة. وإذا تم التعرف على الأطفال أو الأسر اللاجئين أو طالبي اللجوء، ينبغي ربطهم بعمليات اللجوء الطوعية أو بالمفوضية، وتوضيح مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2.3 الإجراء الموصى به تعيين وصاية على الأطفال غير المصحوبين بذويهم في البلد المضيف

- في أفضل الحالات: تعيين أو تسهيل تعيين ولي أمر للعمل كمقدم للرعاية وللمساعدة في اتخاذ القرارات بما يخدم مصالح الطفل الفضلى في البلد المضيف. ويمكن لسلطات البلد المضيف تحديد الأوصياء المسؤولين بالتشاور مع المنظمات الدولية/الوطنية ومجتمعات المهاجرين.
- كحد أدنى: البحث عن الحلول الممكنة لضمان أن الشخص البالغ هو المسؤول عن الطفل، إذا كانت حكومة البلد المضيف لا تعمل بسبب الأزمة. الاتفاق مثلاً مع المسؤولين القنصليين على العمل تلقائياً كحراس لمجموعات من الأطفال من جنسياتهم عند تحديد هويتهم أو النظر فيما إذا كان بإمكان البالغين الآخرين الموثوق بهم أن يتولوا الأمر ويقدموا لفرادى الأطفال. وتكون الوصاية كتابياً، إن أمكن.

12 ولمزيد من التوجيهات بشأن تحديد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، انظر الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، سيصدر في عام 2017. وللإطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار، انظر المنظمة الدولية للهجرة، كتيب المنظمة الدولية للهجرة بشأن تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، 2007.

2.4 الإجراء الموصى به الحفاظ على السرية والتماس الموافقة المستنيرة¹³ على الإجراء والقيام بتعقب الأسرة

■ توفير معلومات كاملة عن الإجراء، وعن السلطات المسؤولة عن الإجراء، وعن المخاطر وما قد يترتب على ذلك على جميع الأطفال والوالدين/وأولياء الأمر/الأوصياء بلغة سهلة يفهمها الطفل. وفي حالة وجود الوالدين/الأوصياء/مقدمي الرعاية، يلزم الحصول على موافقتهم المستنيرة. وقد يعطي الأطفال الأكبر سناً موافقة ضمنية،¹⁴ إذا كان يسمح عمرهم ونضجهم وتطور قدراتهم بفهم آثار الإجراء.

■ بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: قبل الإجراء، ينبغي الحصول على موافقة مستنيرة من ولي الأمر/مقدم الرعاية أو موافقة ضمنية من الطفل على تلقي المساعدة وتبادل البيانات الشخصية، إذا كان عمرهم ونضجهم وقدرتهم المتطورة تسمح لهم بفهم عواقب قراراتهم.

في حالة غياب ولي الأمر/مقدم الرعاية: استخدام "مبدأ المصلحة الفضلى" للاسترشاد في تقييم ما إذا كانت طرائق الإجراء الطفل أو مجموعة الأطفال في مصلحتهم الفضلى (متى، وكيف، وإلى أين، ومع من) وإيلاء الاعتبار الأول للمخاطر التي تهدد بقاء الطفل ونمائه. وأي قرار تتخذه السلطات أو المنظمات بترك الأطفال وراءهم ينبغي أن يأخذ في الاعتبار خطر حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، وأثر الانفصال عن مجتمعهم، وسبل الحفاظ على الصلات مع أعضاء المجتمع الأقران/الكبار. أما الأطفال الأكبر سناً الذين يطلبون الإجراء صراحة فإنهم يقدمون بالفعل موافقة ضمنية على خدمة الإجراء.

2.5 الإجراء الموصى به تأمين وثائق سفر سارية

■ ضمان حصول جميع الأطفال وأفراد الأسرة على وثائق سفر صالحة والتأشيرات اللازمة وإضافتها إلى بيانات النقل¹⁵

■ إيلاء الأولوية للأطفال والأسر ذوي الاحتياجات العاجلة عند إصدار وثائق السفر والتأشيرات. تعيين/طلب جهة للاتصال في القنصلية للأطفال والأسر للتعجيل بالحالات الضعيفة ومعالجة وثائق/تأشيرات الأطفال وأفراد أسرهم/الأوصياء/مقدمي الرعاية في نفس الوقت حتى يتمكنوا من السفر معاً. ويمكن لجميع الحكومات المعنية أن تنظر في إزالة القيود المتعلقة بالسفن المفروضة على طلبات الحصول على التأشيرة أو إلغاء التأشيرات والعبور وتأشيرات العودة للأطفال ولأفراد الأسرة.

■ بالنسبة للأطفال الذين لا يتمتعون بوثائق تثبت جنسيتهم: تسهيل التحقق من الجنسية والوثائق.

في أفضل الحالات: إحالة الأطفال إلى سفارة/قنصلية البلد الذي يدعون أنهم ينتمون إليه وإخبار المسؤولين في بلد المنشأ. وينبغي للمسؤولين الذين يقومون بالتحقق من الجنسية أن يضعوا قرينة الشك في مصلحة الطفل، لأنه قد يكون قد ولد في الخارج أو ترك في سن مبكرة. والنظر في قبول مجموعة واسعة من أنواع إثبات الجنسية.

كحد أدنى: البحث عن طرق مبتكرة لمواصلة التحقق من جنسية الأطفال، إذا لم يكن لدى بلدهم الأصلي السفارة/القنصلية في البلد المضيف أو إذا كان قد قام فعلاً بإجلائها. النظر في إرسال المسؤولين القنصليين المتمركزين في الدول المجاورة إلى الحدود أو المخيمات لإجراء المقابلات وإصدار الوثائق، أو إجراء المقابلات عن طريق الهاتف أو جهاز الفيديو.

■ بالنسبة للأطفال الذين يكون أفراد أسرهم من جنسيات مختلفة: تسهيل إجلاء الأسر كوحدة إلى نفس الوجهة. ويمكن للمسؤولين القنصليين النظر في إصدار جوازات المرور والتخلي مؤقتاً عن لوائح التأشيرات المقيدة

13 الموافقة المستنيرة هي الموافقة الطوعية من طرف الفرد الذي لديه القدرة على الموافقة، وممارسة السلطة الحرة في الاختيار. وإعطاء "الموافقة المستنيرة" يجب أن يكون الفرد قادراً على فهم وضعه واتخاذ قرار بشأنه. ويمكن الحصول على الموافقة المستنيرة من الطفل أو من مقدم رعاية الطفل وفقاً لسن الطفل ومستوى نضجه". يستخدم "الفريق العامل المعني بحماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني"، المعيار 5: إدارة المعلومات"، 2012، ص. 66. مصطلح *assent informed* الموافقة المستنيرة: "الموافقة المستنيرة هي الرغبة المعلنة في المشاركة في الخدمات. وبالنسبة للأطفال الأصغر سناً الذين هم في سن أصغر من أن يعطوا الموافقة المستنيرة، لكنهم كبار بما فيه الكفاية لفهم المشاركة في الخدمات والموافقة عليها، تُطلب "موافقة مستنيرة" من الطفل. "لجنة الإنقاذ الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، الرعاية للأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي: مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية، 2012، ص. 16.

14 الموافقة الضمنية ("على غرار الموافقة المستنيرة) مُعرّفة في دليل حماية البيانات الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة بأنه "لا يتم الحصول على أي إعلان شفوي أو توقيع خطي، لكن عمل أو تقاعس البيانات يشير بشكل لا لبس فيه إلى المشاركة الطوعية في مشاريع المنظمة الدولية للهجرة" (انظر ص 42 من دليل حماية البيانات الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، 2010). مزيد من المعلومات حول الموافقة الضمنية في أوقات الإجراء، انظر أيضاً الملاحظة الإرشادية الداخلية بشأن إدراج اعتبارات الحماية عند تخطيط وتنفيذ عمليات الإجراء الإنسانية الدولية للمهاجرين والمهاجرين الذين يقعون في براثن النزاع المسلح، 238/IN، 18 يوليو/تموز 2016، الفقرة 8.

15 وثائق كشف المسافرين هي وثائق لموظفي الجمارك والهجرة، تسرد جميع الأفراد المسافرين على وسيلة نقل معينة.

2.6 الإجراء الموصى به اتخاذ الإجراءات فيما يخص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: التقييم، والرعاية البديلة، وتتبع الأسر، ونقل الحالات

■ تقييم وتحديد المصلحة الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

في أفضل الحالات: تكييف إجراءات "المصلحة الفضلى"¹⁶ بحيث يظل المبدأ محترماً في إطار ما هو ممكن في حالة الطوارئ. والنظر في عقد اجتماعات غير رسمية أو مكالمات مع أولئك الذين يعملون مع الطفل المعني أو قريباً منه لتقييم ما هي أفضل مصالح كل طفل فيما يخص "متى وكيف وإلى أين ومع من" سيتم إجلاؤه، وكذلك القرارات المتعلقة بتعقب الأسرة وإعادة توحيدها. ويمكن أن تشمل هذه المجموعة مسؤولين من قنصلية بلد المنشأ وأومن وزارة الشؤون الاجتماعية في البلد المضيف أو منظمات حماية الطفل أو غيرهم من البالغين الموثوق بهم. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الوصي/مقدم الرعاية/الطفل أن يوافق أولاً على تقاسم المعلومات بشأن الطفل التي يمكن أن يطلع عليها مسؤولون من البلد الأصل، في حالة وجود خوف له ما يبرره من الاضطهاد هناك. إبقاء معلومات الأطفال سرية في وثيقة محمية بكلمة مرور أو في خزانة مقفلة، بإمكانية الوصول فقط عند "ضرورة المعرفة".

كحد أدنى: قد يكون من الضروري للسلطات والمنظمات أن تقرر أنه من مصلحة جميع الأطفال، أو مجموعات محددة من الأطفال، أن يتم إجلائهم بطريقة معينة أو إلى جهة معينة دون إجراء تقييمات فردية. فينبغي قدر الإمكان توثيق القرارات المتعلقة بطرائق إجلاء مجموعات الأطفال كتابةً. إذا كانت وسائل الإجلاء أو المقصد لا تخدم مصالح الطفل الفضلى: استكشاف خيارات الإجلاء البديلة، مع مراعاة المخاطر على بقاء الطفل وغائه. ويجدر الذكر بأن التنبؤ ليس شكلاً مناسباً من أشكال الرعاية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أثناء حالات الطوارئ أو بعدها مباشرة.

■ توفير الرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين بذويهم في انتظار الإجلاء في البلد المضيف.

سيناريو أفضل الحالات: تقييم ترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة المحتملة مثل إجراء زيارات منزلية لتقييم قدرة مقدمي الرعاية ورغبتهم في توفير الرعاية المناسبة) قبل إيداع الأطفال. ويمكن أن يتم ذلك بالاتفاق مع ولي الأمر ويُسيّر من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المنظمات الدولية والوطنية وقادة مجتمعات المهاجرين.

كحد أدنى: إذا كانت الرعاية الأسرية غير ممكنة، البحث عن بدائل مجدية (مثلاً إشراف أفراد المجتمع المحلي في الجوار على الأطفال غير المصحوبين القريبين وإطعامهم).

■ تعقب آثار أسر الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

بالنسبة لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: بذل قصارى الجهود لتعقب الوالدين أو غيرهم من أفراد الأسرة الكبار في أقرب وقت ممكن. وكحد أدنى، توثيق اسم الطفل واسم الوالد (الوالدين)/أفراد الأسرة الذين سيتم تعقبهم وكذلك العمر وتفاصيل الاتصال ومكان المنشأ والعلاقة بالطفل وظروف الانفصال ومعلومات عن الأماكن التي قد يوجد فيها الكبار، فضلاً عن التفاصيل التي قد تساعد في التحقق من العلاقة. طرح الأسئلة على المهاجرين المسافرين مع الطفل للحصول على المعلومات التي قد تساعد في تتبع الأسرة.

بالنسبة للأطفال المنفصلين: بعد التوثيق والتقييم بأن وسائل الإجلاء والوجهة هي في مصلحة الطفل الفضلى، يجب إجلاء الأطفال المنفصلين مع مقدمي الرعاية ومواصلة التتبع عند الوصول مع النظراء من المسؤولين والمنظمات في المقصد.

بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم: ينبغي عدم فصل الأطفال غير المصحوبين بذويهم عن الأشخاص المسافرين معهم أو تركهم وراءهم فقط لإجراء التعقب، إذ أن ذلك سيعرض الطفل للخطر. لكن، قبل إجلائهم، من الضروري إما: 1- تتبع الأسرة بنجاح في المقصد، أو 2- تأكيد الوصاية، ووضع ترتيبات الرعاية البديلة واستمرار تتبع الأسرة في المقصد. وينبغي أن تكون الاستثناءات الوحيدة في حالة وجود الطفل في خطر وشيك وكون الإجلاء الفوري في مصلحته الفضلى. وفي مثل هذه الحالات، يمكن لسلطة الإجلاء أن تصبح ولي الأمر بحكم الأمر الواقع إلى حين تعيين وصي عليه وإيداعه لدى رعاية بديلة أو لم شمل الأسرة في المقصد.

- إذا كان يُفترض وجود الشخص/الأشخاص الذين يتم تعقبهم في البلد المضيف: العمل مع مسؤولي السفارات/القنصليات وقادة المهاجرين والمنظمات الدولية لوطنية لتعقب الأسرة، وإذا وجدت، التحقق من هويتها، وعلاقتها بالطفل، ورغبتها في إعادة التوحيد.

16 تتألف إجراءات المصالح الفضلى من تقييم وتحديد أفضل المصالح. و التقييم هو تقييم الطفل لضمان أن مصالحه الفضلى هي الاعتبار الأول. ويصف تحديد المصالح الفضلى العملية الرسمية بضمانات إجرائية صارمة مصممة لتحديد المصالح الفضلى للطفل في القرارات ذات أهمية خاصة التي تؤثر على الطفل؛ فالإجلاء، ولم شمل الأسر عبر الحدود، هما قراران هامان. وفي حين تعدّ هذه الإجراءات الخاصة لدى المفوضية مصممة للأطفال اللاجئين، إلا أنه يمكن استخدامها من لدن الحكومات المضيفة أو الجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل مع الأطفال غير اللاجئين. انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، أيار/مايو 2008، والدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، 2011.

- إذا كان يُعتَقَد أن الوالدين/أفراد الأسرة الذين يتم تعقبهم موجودون في بلد المنشأ أو في بلد ثالث: تنسيق عملية التعقب مع النظراء في ذلك البلد. وتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولة عادة عن تنظيم عمليات التعقب عبر الحدود؛ وحسب الظروف والقدرات التشغيلية، قد تشارك منظمات أخرى، مثل المنظمة الدولية للهجرة. ويمكن أيضاً إشراك مسؤولي السفارة في البلد المضيف ومسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية في المقصد، إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى.

■ الاستعداد لنقل حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى النظراء في المقصد من أجل الوصاية والرعاية البديلة والمتابعة.

بالنسبة لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: تنسيق عملية لنقل قضايا الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى السلطات والمنظمات المعنية في الوجهة، بما في ذلك بالاتفاق على كيفية نقل ملفات القضية (على سبيل المثال، تأمين البريد الإلكتروني، والتسليم الفعلي من قبل مرافقين). ضمان توزيع الحالات على الأشخاص الاجتماعيين أو الموظفين في السلطات أو المنظمات المستقبلية للمتابعة عند الوصول.

إذا فشلت عملية تتبع الأسرة أو كانت لا تزال جارية لكن من مصلحة الطفل الفضلى أن يتم إجلاؤه فوراً بسبب خطر وشيك: التنسيق مسبقاً مع النظراء في المقصد لضمان أن أفراد العائلة الموسعة أو المجتمع، أو مقدم رعاية من الكبار، أو مسؤول حكومي أو منظمة حماية الطفل قد وافق على توفير الوصاية والرعاية الأسرية عند الوصول. وحيثما أمكن، تأكيد هوية الوصي/مقدم الرعاية كتابةً قبل الإجراء؛ وإن لم يمكن ذلك، تأكيد الهوية بعد الإجراء وقبل تقديم الطفل إلى الوصاية.

إذا نجح اقتفاء أثر الأسرة: التنسيق مسبقاً مع السلطات/المنظمات ذات الصلة في الوجهة للتحقق من هوية أفراد الأسرة وعلاقتهم مع الطفل، وتأكيد رغبتهم في لم شمل الطفل ورعايته والقيام بزيارة منزلية. من الناحية المثالية، القيام بذلك قبل إلقاء الطفل، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، التحقق الكامل بعد إلقاء الطفل، لكن قبل لم الشمل. وإذا لم تتمكن الأسرة من السفر لمقابلة الطفل عند الوصول أو التحقق من الزيارة، أو لم تكتمل الزيارة المنزلية بعد، ترتيب الرعاية البديلة للطفل إلى حين تتمكن الأسرة من السفر أو التحقق، أو إجراء زيارة منزلية.

2.7 الإجراء الموصى به إيلاء الأولوية عند الإجراء للأطفال والأسر حسب هشاشة الأوضاع

■ إيلاء الأولوية للأطفال والأسر المستعدين للإجراء على أساس احتياجات معقولة وعادلة وواضحة، تكون مناسبة في السياق الذي أنتم بصدده، ضمن الإطار الأوسع لتحديد أولويات جميع الأشخاص المعرضين للخطر. والنظر في الصورة الكاملة لاحتياجات الطفل المحددة والعوامل التي تزيد من قابليتهم للتأثر (العمر مثلاً أو الجنس أو حالة الانفصال أو الإعاقة أو غيرها من الشواغل المتعلقة بالحماية).

وينبغي ألا تنطوي عملية تحديد الأولويات على تمييز وألا تتبع نهج خدمة "أول من وصل". بيد أنه يمكن تجميع الجنسيات معاً بناءً على طلب الحكومات أو لأسباب لوجستية، وينبغي موازنة هذه العوامل مع هشاشة الأطفال. وفي جميع السيناريوهات، يبقى الحفاظ على وحدة الأسرة هو العامل الرئيسي - إذا كان الطفل هو الأولوية، فينبغي أن يكون الأمر كذلك أيضاً بالنسبة لأفراد أسرته/الأوصياء/مقدمي الرعاية، حتى يمكن إجلاؤهم معاً.

2.8 الإجراء الموصى به تقاسم المعلومات المتعلقة بالإجراء مع الأطفال والعائلات

■ التأكد من أن جميع الاتصالات واضحة ومتناسبة مع العمر، وتستخدم لغة سهلة يفهما الطفل، ويسهل فهمها في جميع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة (مثل الصور أو الرسوم المتحركة أو الراديو أو الموسيقى أو الإعلانات العامة أو التلفزيون/الفيديو أو الإنترنت أو الرسائل القصيرة أو وسائل التواصل الاجتماعي).

■ استخدام جميع اللغات التي يتحدث بها الأطفال المهاجرون في السياق المعني، بما في ذلك اللغة (اللغات) المُستخدمة في البلد المضيف، لأن بعض الأطفال قد لا يعرفون لغة (لغات) بلدهم الأصلي..

■ إدراج رسائل موجهة للأطفال والأسر في إعلانات الإجراء العامة.

ما الذي يجب أن يحزمه الأطفال في الأمتعة الجاهزة (من الأمثلة على ذلك وثائق السفر والشهادات المدرسية والأدوية والحفاظات والأطعمة والماء المناسبين للسن والملابس المناسبة للطقس والراحة مثل البطانيات أو الألباب).

كيفية منع انفصال الأسرة (على سبيل المثال وضع خطة للبقاء معاً، وتبادل أرقام الهاتف/العناوين أو الاتفاق على مكان الاجتماع في الوجهة إذا تفرّقوا).

توضيح إجراءات الإجراء والحماية المتاحة للأطفال، بما في ذلك أنه لا يحق لأحد أن يلمس الأطفال أو أن يطلب إليهم خدمة مقابل الإجراء؛ وكيف يمكنهم طلب المساعدة إن وقع ذلك.

2.9 الإجراء الموصى به الحفاظ على سلامة الأطفال أثناء الفحوص الطبية ما قبل المغادرة

- السماح للآباء والأوصياء والمرافقين البقاء مع الأطفال، وإن أمكن، حضن الأطفال الصغار أثناء الفحوصات الطبية كتنبيه من تدابير الحماية والتقليل إلى أدنى حد من كربهم.
- التأكد من وجود النساء ومن يتكلم لغة الأطفال ضمن الموظفين الطبيين
- بالنسبة للأطفال الذين لم يُعلن عن أفراد أسرهم بوصفهم "مناسبين للسفر": لا يجب إجلاء الطفل بمفرده. إبقاء الأسر ملمومة والرجوع إلى الشركاء الصحيين حتى يُسمح لعضو الأسرة بالسفر أو العثور على بديل. وإن كان لا بدّ من إجلاء الطفل بسبب خطر وشيك أو أنه من غير المحتمل أن يعلن أن الشخص البالغ "مناسباً للسفر"، يجب تسهيل تبادل الاتصالات لتمكين التواصل وإعادة التوحيد في المستقبل.
- بالنسبة للأطفال الذين يعانون من الاحتياجات الطبية التي تهدد الحياة: إحالة الأطفال على وجه السرعة، بما في ذلك المصابين أثناء الأزمة، إلى الإجراء الطبي. ويمكن إجراء عمليات الإجلاء الطبي في آن واحد من قبل نفس الجهات الفاعلة التي تقوم بعمليات الإجلاء العام، لكن، الإجلاء الطبي يتّبع إجراءات محددة. وكلما أمكن ذلك، السماح لأفراد الأسرة بمرافقة الأطفال الوافدين، وقدر الإمكان، شدّ الطفل أو الإبقاء على مرأى منه؛ وإلاّ، فتسهيل تبادل الاتصالات لتمكين الاتصالات في المستقبل وإعادة التوحيد.
- بالنسبة للأطفال الذين لديهم والد/وصي/مقدم الرعاية باحتياجات طبية مهددة للحياة: تحديد ما هو في مصلحة الطفل الفضلى، سواء كان ذلك يتطلب السفر مع الوالد/الوصي/مقدم الرعاية في الإجلاء الطبي، أو البقاء في الدولة المضيفة، أو الإجلاء مع أحد أفراد العائلة أو الوصي/مقدم الرعاية. وفي جميع الحالات، تيسير تبادل الاتصالات من أجل مواصلة الاتصال وإعادة التوحيد في المستقبل.

المرحلة 3 : المغادرة والعبور

3.1 الإجراء الموصى به

منع فصل الأسرة العارض أثناء عمليات الإجلاء¹⁷

- إنشاء مساحات آمنة بتعيين وتحديد واضح لجزء من منطقة انتظار المغادرة حصراً للأطفال والأسر وإنشاء وتحديد بوضوح "جهات الاتصال من أجل المساعدة والإعلام". وتعيين منسق يُعنى بحماية الأطفال يتحدث لغات الأطفال ضمن "جهات الاتصال من أجل المساعدة والإعلام" لمساعدة الأطفال والأسر الضائعين أو أولئك الذين هم في حاجة إلى المساعدة. وضمان توفير المأوى والمياه في منطقة الانتظار وتجميع الأطفال والأسر والمرافقين هناك.
- تدريب/ إحاطة الموظفين والمسؤولين عن الإجلاء بشأن ما يجب القيام به عندما يبدو الطفل ضائعاً أو متخلى عنه أو ضحية الاتجار، وكيفية إحالتهم إلى جهات الاتصال من أجل المساعدة والإعلام أو جهات الاتصال المعنية بحماية الأطفال. فالتعرف على ضحايا الاتجار يمكن أن يكون أمراً حساساً؛ لذا حيثما أمكن ذلك، يجب تنبيه الموظفين والمنظمات التي لديها خبرة في مجال في الاتجار (مثل المنظمة الدولية للهجرة) إلى الحالات التي يُشتبه فيها قبل اتخاذ أي إجراء.
- تشجيع الوالدين/الأوصياء/مقدمي الرعاية على تعليم الأطفال أسماءهم وأعمارهم وجنسياتهم واحتياجاتهم الطبية وأسماء وأرقام هواتف/عناوين أفراد الأسرة/الأوصياء/مقدمي الرعاية. تزويد الوالدين/الأوصياء/مقدمي الرعاية للأطفال الصغار جداً مع علامات لتحديد الهوية تربط بملابس الأطفال أو علامات دائمة تُكتب مباشرة داخل الملابس بنفس المعلومات.
- تذكير الآباء/الأوصياء/مقدمي الرعاية كيفية منع الانفصال (على سبيل المثال حمل الأطفال الصغار، أو مسك أيديهم أو عدم إيداع الأطفال لدى أناس م سافرين على متن وسائل نقل مختلفة حتى لو كانوا سيسبقون في المغادرة).
- يجب محاولة الحدّ من دخول الأشخاص من غير العاملين في الإجلاء والموظفين إلى منطقة الصعود إلى الطائرة للحدّ من مخاطر الأسر الأخرى التي تحاول الدفع بالأطفال من الحشد إلى وسائل النقل المغادرة.

3.2 الإجراء الموصى به

توفير مرافقين للأطفال غير المصحوبين بذويهم

- تعيين مرافقين للسفر مع الأطفال غير المصحوبين الذين لا تزيد أعمارهم على 51، والأصغر سناً، والأطفال الأكبر سناً كما هو لازم. قد يكون المرافقون أشخاصاً بالغين من الحراس، أو موظفين دوليين/موظفي منظمات وطنية، أو مسؤولين من بلد المنشأ أو غيرهم من البالغين الموثوق بهم؛ إذا كان للطفل مقدم رعاية في البلد المضيف، يتمّ إجلاؤه إلى نفس الوجهة، قد يكون مقدم الرعاية هذا أيضاً مرافقاً. وفي أفضل الحالات، يتم تدريب مرافقين بالفعل على حماية الطفل. إقران مرافقات مع الأطفال والفتيات الصغار، والتأكد من أن المرافقين يتكلمون لغة الطفل.
- إلى جميع المرافقين: يجب أن تدركوا مسؤولياتكم كمرافقة واحتياجات الطفل الخاصة. لا تتركوا الطفل وحده في أي وقت أثناء مراحل الإجلاء. تيسر الحصول على الغذاء والماء والرعاية الطبية والبطانيات، وتغذية وتغيير ملابس الأطفال الأصغر سناً، إذا اقتضى الأمر. إبقوا في حالة تأهب لأي مخاطر على الطفل. يجب شرح ما يحدث وضمان أن الطفل آمن ومرتاح قدر الإمكان. احتفظوا بملف الطفل (نسخ من وثائق سفر الطفل وتحديد هويته، وتقييماته، وتفصيل تتبع أسرته، واستمارات تسليمه) في مكان آمن لنقله إلى السلطات والمنظمات المستقبلة لدى الوصول.
- للمرافقين الذين يسافرون مع الأطفال الذين سيتم جمع شملهم عند الوصول: إعداد الطفل لم شمل الأسرة، ومناقشة من سيكون هناك، ما قد تغيرت منذ آخر مرة رأت أسرهم أو همومهم وطلبات بشأن إعادة التوحيد.

17 للاطلاع على التوجيهات بشأن منع الانفصال، انظر الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني. كتيب ميداني بشأن العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يصدر في عام 2017، الفصل 3-1.

3.3 الإجراء الموصى به صون سلامة الأطفال أثناء تحميل الأمتعة والصعود

- تخصيص جزء محدد من منطقة تخزين الأمتعة على المركبة للأطفال والأسر (على سبيل المثال المقصورة رقم 1، نصف الجزء الخلفي من السطح) بحيث لا تتراكم أمتعتهم مع أمتعة الآخرين وتخلق مخاطر للأطفال أثناء التفريغ. ضمان أن البالغين هم الذين يحملون الأمتعة الثقيلة لا غير للتقليل من الإصابات وخطر الانفصال العائلي (على سبيل المثال تعيين أحد أفراد الأسرة أو موظف يبقى مع الأطفال جانباً).
- إيلاء الأولوية لتحميل الأمتعة وأمر الصعود استناداً إلى هشاشة الأوضاع. مراعاة ما هو مناسب ثقافياً في السياق الذي أنتم بصدده (مثل إركاب الحوامل قبل الصبيان غير المصحوبين بذويهم). وقد يكون من غير المناسب أو من الآمن في بعض الحالات إيلاء الأولوية بوضوح للأطفال غير المصحوبين بذويهم، وبما قد يكون من الضروري دمجهم في فئات الأولوية العامة (على سبيل المثال جميع الأطفال والأسر/المرافقين مع الأطفال دون سن معينة).
- تعيين صفٍّ للأمتعة والصعود خاص بالأطفال والأسر/المرافقين، ونقل الأطفال والأسر/المرافقين من منطقة الانتظار إلى منطقة الأمتعة والصعود إلى الطائرة كمجموعة. الحفاظ على نظام الصفوف بتعيين الموظفين لهذه المهمة.
- التحقق من أسماء الأطفال وأفراد الأسرة/المرافقين بشكل فردي استناداً إلى البيان أثناء الصعود لضمان عدم فصل أي من الأسر أو ترك الأطفال وراءها خطأً. وإذا فُقد طفل أو أحد أفراد أسرته، يجب إنذار الموظفين والبحث عنه في منطقة المغادرة و"جهة الاتصال للمساعدة وتقديم المعلومات". ولا يجب تفريق الأسرة إلا إذا كان من مصلحة الطفل إجلاؤه فوراً مع بعض أفراد الأسرة وليس جميعهم. وفي هذه الحالة، يجب تيسير تبادل الاتصالات لتمكين الاتصال وإعادة التوحيد في المستقبل.

3.4 الإجراء الموصى به ضمان صحة الأطفال ورفاههم في العبور

- تخصيص مقاعد للأطفال مع أسرهم/المرافقين، وفي أفضل الحالات في منطقة معينة بالقرب من مدخل وسائل النقل والتهوية ومرافق الصرف الصحي (إن وجدت). إنشاء منطقة خاصة للرضاعة الطبيعية.
- توزيع وجبات كافية، حليب الأطفال¹⁸ ومياه الشرب للأطفال، والأمهات المرضعات والنساء/الفتيات الحوامل أثناء التوقف للاستراحة والحفاظ على بعض المواد الغذائية والمياه على مقربٍ ويمكن الوصول إليها بسهولة داخل سيارة النقل.
- كن مستعداً لمعالجة الأطفال والأمهات المرضعات والنساء/الحوامل/الفتيات اللواتي يصبن بالمرض أو فقدت أجسامهم السوائل أثناء العبور. جمع حقائب الإسعافات الأولية مع الأدوية للأطفال والتعليمات الطبية.
- توزيع مستلزمات الراحة والنظافة المتاحة (مثل البطانيات والحفاظات والمواد الصحية النسائية والصابون واللعب والألعاب للأطفال والأسر حسب أوضاع الهشاشة).
- تدريب موظفي العبور، بما في ذلك الموظفين، على التنبيه إلى مخاطر حماية الطفل، مثل التحرش الجنسي والإيذاء والاتجار، وإلى إحالة الحالات إلى المنظمات ذات الصلة عند وصولهم.

3.5 الإجراء الموصى به صون سلامة الطفل في محطات التوقف للاستراحة

- السماح للأطفال والأسر/المرافقين النزول والصعود قبل الآخرين عند الوصول إلى المحطة ومغادرتها. تسجيل الأطفال في بيان النقل عند الدخول والخروج بشكل فردي. والتحقق مرة أخرى من البيان قبل مغادرته للتأكد من عدم ترك الأطفال وراء الخطأ.
- تحديد "جهة الاتصال للمساعدة وتقديم المعلومات" وتعيين جهة اتصال بأشخاص يتحدثون لغات الأطفال من أجل مساعدة الأطفال والأسر الذين وجدوا أنفسهم ضائعين أو هم بحاجة إلى المساعدة خلال التوقيفات الطويلة أو تلك التي تستغرق مدة ليلة.

18 ولئن توصي منظمة الصحة العالمية بالرضاعة الطبيعية حصرياً للرضع وينبغي تشجيع ذلك أثناء عمليات الإجلاء، أما إذا كان الطفل دون سن الثانية غير مصحوب أو لأسباب طبية أو لأسباب أخرى يتطلب بديلاً لحليب الأم، فقد تكون هذه الصيغة ضرورية ويجب أن تكون متاحة أثناء عمليات الإجلاء

المرحلة 4: الوصول

4.1 الإجراء الموصى به منع التفرقة العرضية للأسرة عند الوصول

- إنشاء وتحديد "جهة الاتصال للمساعدة وتقديم المعلومات" بوضوح في منطقة الوصول، وتعيين جهة اتصال لحماية الأطفال بأشخاص يتحدثون لغات الأطفال من أجل مساعدة الأطفال والأسر الذين قد يجدون أنفسهم ضائعين أو هم بحاجة إلى المساعدة. وتذكير الأطفال والأسر والمرافقين باللقاء في المكان المعين في حالة الضياع.
- إيلاء الأولوية للأطفال والأسر الأكثر ضعفاً عند النزول وتفرغ الأمتعة، على المسافرين الأقل ضعفاً. ويمكن لهذا الترتيب أن يكون هو نفسه المتبع في المرحلة 3-3 صون سلامة الأطفال أثناء تحميل الأمتعة والصعود.
- التحقق من أسماء الأطفال بشكل فردي استناداً إلى بيان السفر أثناء نزولهم. ينبغي للحكومات والسلطات المعنية بالإجلاء لاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع عمليات إجلاء الأطفال.

4.2 الإجراء الموصى به اتخاذ الإجراء المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: إعادة توحيد الأسرة أو توفير الوصاية والرعاية البديلة

- بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يسافر أفراد أسرهم للم شملهم مع الطفل عند وصولهم: ينبغي أن يكون المرافقون قد حضروا الطفل فعلاً لإعادة التوحيد مع العائلة أثناء العبور. وينبغي للموظفين في الميدان التحقق من هويات أفراد الأسرة البالغين الذين ينتظرون الطفل ومن علاقتهم بالطفل وإبلاغهم بأي تأخير في عملية الإجلاء؛ وإعادة تأهيل الطفل والأسرة بمساعدة الأخصائيين الاجتماعيين من المنظمات المعنية بحماية الطفل ووزارة الشؤون الاجتماعية.
- بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا يتم جمع شملهم على الفور: كما تم الاتفاق على ذلك في المرحلة 2-6، اتخاذ الإجراءات فيما يخص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: التقييم، والرعاية البديلة، وتتبع الأسر، ونقل الحالات. وينبغي للمسؤولين في وزارة الشؤون الاجتماعية، والأخصائيين الاجتماعيين، والمنظمات الدولية/الوطنية، وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الجهات المعنية بحماية الطفل، اتخاذ ترتيبات محددة مسبقاً أو السفر إلى الخارج لضمان إعادة التوحيد الرسمي وتسليمهم إلى أولياء الأمور أو الأوصياء الذين سبق تحديدهم.
- بالنسبة لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: يجب على المرافقين/الأوصياء/مقدمي الرعاية السابقين، الذين يجري إجلاؤهم مع الطفل وأفراد الأسرة/الأوصياء/مقدمي الرعاية الجدد، الذين يتحملون مسؤولية الطفل في الوجهة، توقيع استمارة التسليم. وينبغي للمرافقين/الأوصياء السابقين إعطاء نسخ من جميع وثائق الطفل إلى كل من السلطات (إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى) وأفراد الأسرة/الوصي/مقدم الرعاية الجديد. وينبغي أيضاً أن تحتفظ سلطة الإجلاء (إذا كانت مختلفة) بنسخة من نموذج التسليم.

4.3 الإجراء الموصى به ضمان صحة الطفل ورفاهه عند الوصول

- تزويد الأطفال بالخدمات الأساسية فوراً (مثل الغذاء أو ماء الشرب أو المأوى أو الرعاية الطبية) ووسائل التواصل مع أفراد الأسرة وتقديم المساعدة الخاصة المتعددة القطاعات للأطفال الذين تم تقييم احتياجاتهم الخاصة (على سبيل المثال، اتجاهات الاتجار و/أو العنف القائم على النوع الاجتماعي).

المرحلة 5: ما بعد الوصول

5.1 الإجراء الموصى به متابعة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وغيرهم من الأطفال الضعفاء الذين هم في حاجة إلى الحماية

- بالنسبة لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم: التأكد من قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات الأخرى المختصة، بدعم من المنظمات الدولية/الوطنية، بمراقبة ما بعد الإجراء ومتابعة الأطفال الذين تمّ لمّ شملهم، بالإشراف على ترتيبات الرعاية المقدّمة لهؤلاء الأطفال لضمان الوفاء بالحدّ الأدنى من المعايير، بالنسبة لكلّ طفل، ومواصلة تتبّع الأسرة.
- إحالة الأطفال المعرضين للخطر الذين يحتاجون إلى حماية أخرى إلى وزارة الشؤون الاجتماعية أو الوزارات المختصة الأخرى وشركاء مؤسسات حماية الطفل والخدمات المناسبة للمتابعة.
- تيسير التواصل بشأن حالات الأطفال بين وزارات الشؤون الاجتماعية والوزارات المختصة الأخرى في البلد المضيف والمقصد، فضلا عن المكاتب الموازية لها في المنظمات الدولية. وينبغي للمرافقين وسلطات الإجراء إحالة سجل الأطفال إلى وزارة الشؤون الاجتماعية أو إلى منظمات حماية الطفل في المقصد، وذلك لحماية البيانات وبروتوكولات تبادل المعلومات.
- ضمان حصول الأطفال الذين تمّ إجلاؤهم على وثائق مؤقتة، بما في ذلك حصول المولودين في الخارج، على وثائق الهوية وإثبات الجنسية من الوزارة المختصة في بلد المقصد.

المراجع

- Abdiker, M. and A. Sherwood
 2012 *"Protecting and Assisting Migrants Caught in Crisis," Forced Migration Review*, 39, p. 17-18.
 Available at www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/north-africa/abdiker-sherwood.pdf
- Bhabha, J. and M. Dottridge
 2016 *Recommended Principles to Guide Actions Concerning Children on the Move and Other Children Affected by Migration*.
 Available at <https://cdn2.sph.harvard.edu/wp-content/uploads/sites/5/2016/06/Principles.pdf>
- Briggs, C.
 2015 *"Mass Evacuations: Learning From the Past," Forced Migration Review*, 50, p. 48-49.
 Available at www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/dayton20/briggs.pdf
- Child Protection Working Group
 2012 *Minimum Standards in Child Protection in Humanitarian Action, CPWG*.
 Available at <http://cpwg.net/?get=006914%7C2014/03/CP-Minimum-Standards-English-2013.pdf>
- Commonwealth of Australia Attorney General's Department, Australian Institute for Disaster Resilience
 2012 *Australian Emergencies Handbook Series: Handbook 4 Evacuation Planning*.
 Available at <https://knowledge.aidr.org.au/media/1699/handbook-4-evacuation-planning-kh-final.pdf>
- European Council on Refugees and Exiles and Save the Children
 2011 *Comparative study on practices in the field of return of minors: Final Report*, HOME/2009/ RFX/PR/1002.
 Available at https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/e-library/documents/policies/legal-migration/pdf/general/return_of_children-final.pdf
- 2011 *Comparative study on practices in the field of return of minors: A checklist to achieve good practices when considering the return of children to third countries: A Tool for Member States*, HOME/2009/ RFX/PR/1002.
 Available at www.refworld.org/docid/4f17ef302.html
- Global Camp Coordination and Camp Management (CCCM) Cluster
 2011 *The MEND Guide: Comprehensive Guide for Planning Mass Evacuations in Natural Disasters*.
 Available at www.globalccmcluster.org/system/files/publications/MEND_download.pdf
- Global Protection Cluster
 2010 *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons, Part IV Guidance Note 9: Humanitarian Evacuations*.
 Available at www.unhcr.org/4794a5512.pdf
- 2014 *Thematic Roundtable: Humanitarian Evacuations in Armed Conflict*.
 Available at www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/news_and_publications/GPC-Seminar-Summary_Conclusions-04_2015-screen.pdf
- Global Rescue
Travel Accountability and Communication Standard Operating Procedures (Internal Document).

Government of Brazil

- 2007 *Manual de Operações de Evacuação de Não Combatentes*, Ministério da Defesa, Estado Maior de Defesa, MD33M08, Ordinance No. 1351/EMD/MD of 11 October 2007, published in Diário Oficial da União, No. 198, 15 October 2007, §§ 1.2.1, 3.1.2, 3.4.1, 7.4.1(b) and 7.5.1, cited in International Committee of the Red Cross (ICRC), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 129: The Act of Displacement (Section B).

Government of Canada

- 2001 *The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels*, Office of the Judge Advocate General, 13 August 2001, § 1714.2, cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).
- 2007 The Standing Senate Committee on Foreign Affairs and International Trade. *The Evacuation of Canadians from Lebanon in July 2006: Implications for the Government of Canada*. Available at www.parl.gc.ca/content/sen/committee/391/fore/rep/rep12may07-e.pdf

Government of France

- 2009 *Joint Centre for Concepts, Doctrines and Experimentations* (CICDE), (FRA) JD-3.4.2 Non-Combatant Evacuation Operation (NEO), No. 136/DEF/CICDE/NP. Available at www.cicde.defense.gouv.fr/IMG/pdf/JD_3-4-2_NP.pdf

Government of New Zealand

- 1992 *Interim Law of Armed Conflict Manual*, DM 112, New Zealand Defence Force, Headquarters, Directorate of Legal Services, Wellington, November 1992, § 1813(1). Cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).

Government of the Philippines

- 1992 *Act on Child Protection*, 1992, Sections 23–24, Cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).

Government of United Kingdom

- 2004 *The Manual of the Law of Armed Conflict*, § 9.14, Cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).
- 2013 Joint Doctrine Publication 3-51: *Non-Combatant Evacuation Operations* (2nd Edition). Available at www.gov.uk/government/publications/jdp-3-51-non-combatant-evacuation-operations

Government of the United States of America

- 2010 Congressional Research Service. *The National Commission on Children and Disasters: Overview and Issues*. Available at www.everycrsreport.com/files/20100222_R41080_13fd61446406062b5c0f4043856c29b-6d1a7919d.pdf
- 2014 National Institute of Health, National Center for Biotechnology Information. "7: *Planning for Children and Families in National Disaster Response*," in Preparedness, Response, and Recovery Considerations for Children and Families: Workshop Summary. At the Forum on Medical and Public Health Preparedness for Catastrophic Events; Board on Health Sciences Policy; Institute of Medicine. Washington D.C.: National Academies Press (US). Available at www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK195877/

- 2015 Joint Publication 3-68: *Non-Combatant Evacuation Operations*. Available at www.dtic.mil/doctrine/new_pubs/jp3_68.pdf
- 2015 Department of State, Family Liaison Office. *Contingency Planning for Single Parents and Tandem Couples with Children*. Available at www.state.gov/documents/organization/2082.pdf
- Hague Conference on Private International Law
- 1993 *Hague Convention on Protection of Children and Cooperation in Respect of Intercountry Adoption (HCCH)*. Available at <https://assets.hcch.net/docs/77e12f23-d3dc-4851-8f0b-050f71a16947.pdf>
- Henkaerts and Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC))
- 2005 *Customary International Humanitarian Law*. Rules 105, 129, 135.
- International Committee of the Red Cross (ICRC)
- 1949 *Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, Art. 17, 23, 24, 38, 49(2), 50, 76, 89.
- 1977 *Additional Protocol I to the Geneva Conventions*, Art. 70(1), 77(1), 78. Available at www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf
- 1977 *Additional Protocol II to the Geneva Conventions*, Art. 4(3), 17(1). Available at www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf
- ICRC and InterAction
- 2015 *Outcome Report: Trapped in Conflict: Evaluating Scenarios to Assist At-Risk Civilians* (An International Committee of the Red Cross (ICRC) and InterAction Roundtable). Available at <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Trapped%20in%20Conflict%20Roundtable%20Outcome%20Report%20July%202015.pdf>
- ICRC, IRC, Save the Children, UNICEF, UNHCR and World Vision
- 2004 *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*. Available at www.unicef.org/protection/IAG_UASCs.pdf
- 2014 *Thematic Roundtable: Humanitarian Evacuations in Armed Conflict*. Available at www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/news_and_publications/GPC-Seminar-Summary_Conclusions-04_2015-screen.pdf
- Global Rescue
- Travel Accountability and Communication Standard Operating Procedures* (Internal Document).
- Government of Brazil
- 2007 *Manual de Operações de Evacuação de Não Combatentes*, Ministério da Defesa, Estado Maior de Defesa, MD33M08, Ordinance No. 1351/EMD/MD of 11 October 2007, published in Diário Oficial da União, No. 198, 15 October 2007, §§ 1.2.1, 3.1.2, 3.4.1, 7.4.1(b) and 7.5.1, cited in International Committee of the Red Cross (ICRC), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 129: The Act of Displacement (Section B).
- Government of Canada
- 2001 *The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels*, Office of the Judge Advocate General, 13 August 2001, § 1714.2, cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).

- 2007 The Standing Senate Committee on Foreign Affairs and International Trade. *The Evacuation of Canadians from Lebanon in July 2006: Implications for the Government of Canada*. Available at www.parl.gc.ca/content/sen/committee/391/fore/rep/rep12may07-e.pdf

Government of France

- 2009 *Joint Centre for Concepts, Doctrines and Experimentations* (CICDE), (FRA) JD-3.4.2 Non-Combatant Evacuation Operation (NEO), No. 136/DEF/CICDE/NP. Available at www.cicde.defense.gouv.fr/IMG/pdf/JD_3-4-2_NP.pdf

Government of New Zealand

- 1992 *Interim Law of Armed Conflict Manual*, DM 112, New Zealand Defence Force, Headquarters, Directorate of Legal Services, Wellington, November 1992, § 1813(1). Cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).

Government of the Philippines

- 1992 *Act on Child Protection*, 1992, Sections 23–24, Cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).

Government of United Kingdom

- 2004 *The Manual of the Law of Armed Conflict*, § 9.14, Cited in Henkaerts & Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC)), Customary International Humanitarian Law, Practice relating to Rule 135: Children (Section C: Evacuation).
- 2013 Joint Doctrine Publication 3-51: *Non-Combatant Evacuation Operations* (2nd Edition). Available at www.gov.uk/government/publications/jdp-3-51-non-combatant-evacuation-operations

Government of the United States of America

- 2010 Congressional Research Service. *The National Commission on Children and Disasters: Overview and Issues*. Available at www.everycrsreport.com/files/20100222_R41080_13fd61446406062b5c0f4043856c29b-6d1a7919d.pdf
- 2014 National Institute of Health, National Center for Biotechnology Information. "7: *Planning for Children and Families in National Disaster Response*," in Preparedness, Response, and Recovery Considerations for Children and Families: Workshop Summary. At the Forum on Medical and Public Health Preparedness for Catastrophic Events; Board on Health Sciences Policy; Institute of Medicine. Washington D.C.: National Academies Press (US). Available at www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK195877/
- 2015 Joint Publication 3-68: *Non-Combatant Evacuation Operations*. Available at www.dtic.mil/doctrine/new_pubs/jp3_68.pdf
- 2015 Department of State, Family Liaison Office. *Contingency Planning for Single Parents and Tandem Couples with Children*. Available at www.state.gov/documents/organization/2082.pdf

Hague Conference on Private International Law

- 1993 *Hague Convention on Protection of Children and Cooperation in Respect of Intercountry Adoption (HCCH)*. Available at <https://assets.hcch.net/docs/77e12f23-d3dc-4851-8f0b-050f71a16947.pdf>

Henkaerts and Doswald-Beck (International Committee of the Red Cross (ICRC))

2005 *Customary International Humanitarian Law*. Rules 105, 129, 135.

International Committee of the Red Cross (ICRC)

1949 *Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, Art. 17, 23, 24, 38, 49(2), 50, 76, 89.

1977 *Additional Protocol I to the Geneva Conventions*, Art . 70(1), 77(1), 78.
Available at www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf

1977 *Additional Protocol II to the Geneva Conventions*, Art 4(3), 17(1).
Available at www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf

ICRC and InterAction

2015 *Outcome Report: Trapped in Conflict: Evaluating Scenarios to Assist At-Risk Civilians* (An International Committee of the Red Cross (ICRC) and InterAction Roundtable).
Available at <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Trapped%20in%20Conflict%20Roundtable%20Outcome%20Report%20July%202015.pdf>

ICRC, IRC, Save the Children, UNICEF, UNHCR and World Vision

2004 *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*.
Available at www.unicef.org/protection/IAG_UASCs.pdf

ICRC, UNHCR, UNICEF and IFRC

1994 *Joint Statement on the Evacuation of Unaccompanied Children from Rwanda*.
Available at www.refworld.org/docid/3ae6b31ef.html

Inter-Agency Standing Committee (IASC)

2013 *Non-Binding Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys*.
Available at
<https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/Armed%20Escort%20Guidelines%20-%20Final.pdf>

2016 *Best Practices Guide: Inter-Agency Community-Based Complaint Mechanisms*.
Available at
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/best_practice_guide_-_with_inside_cover_online.pdf

2016 *Minimum Operating Standards on Protection from Sexual Exploitation and Abuse* (MOS-PSEA), 15.
Available at
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/3_minimum_operating_standards_mos-psea.pdf

Inter-Agency Working Group on Unaccompanied and Separated Children, Alliance for Child Protection in Humanitarian Action

2017 *Field Handbook on Working with Unaccompanied and Separated Children*.
Available at
<https://www.iom.int/sites/default/files/HANDBOOK-WEB-2017-0322.pdf>

International Air Transport Association (IATA)

2015 *Guidance on the Safety of Infants and Children on Board*, 1st Edition.
Available at
<https://www.iata.org/whatwedo/safety/Documents/IATA-Guidance-Safety-of-Infants-Children-onBoard.pdf>

Inter-Agency Working Group to End Child Detention

- 2014 *Ending Child Immigration Detention*.
Available at
www.iawgendchilddetention.org/wp-content/uploads/2016/11/IAWG_Advocacy-Brochure_Aug-2016_FINAL-web.pdf
- 2014 *Summary for Normative Standards and Recommendations on Ending Child Immigration Detention*.
Available at
www.iawgendchilddetention.org/wp-content/uploads/2016/11/IAWG_Child-Detention-Standards_Aug-2016_FINAL.pdf

International Federation of the Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC)

- 2014 *Psychosocial Broken Links: Psychosocial Support for People Separated from Family Members (A Field Guide)*.
Available at http://pscentre.org/wp-content/uploads/1701_psc_brokenlinks_field_T2.pdf

International Organization for Migration

- 2007 *The IOM Handbook on Direct Assistance to Victims of Trafficking*.
Available at http://publications.iom.int/system/files/pdf/iom_handbook_assistance.pdf
- 2008 *International Migration Law: Human Rights of Migrant Children*, No. 15.
Available at https://publications.iom.int/system/files/pdf/iml_15_en.pdf
- 2010 *Data Protection Manual*.
Available at http://publications.iom.int/system/files/pdf/iomdataprotection_web.pdf
- 2010 *IOM Medical Evacuations and Health Rehabilitation*, 01/MHD-MEDEVAC-0901.
Available at
www.iom.ch/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/health/mhd_medevac.pdf
- 2011 *Humanitarian Evacuation on the Libyan Border: Three Month Report on IOM's Response*.
Available at
http://publications.iom.int/system/files/pdf/mena3month_report_finalversionf.pdf
- 2011 *Humanitarian Response to the Libyan Crisis: 28 February – December 2011 Report*.
Available at
https://publications.iom.int/system/files/pdf/final_mena_10_months_compressed.pdf
- 2012 *Migrants Caught in Crisis: The IOM Experience in Libya*.
Available at
http://publications.iom.int/system/files/pdf/migrationcaughtincrisis_forweb.pdf
- 2012 *Standard Operating Procedures for South Sudan Onward Transportation Assistance (OTA) for Returnees* (Internal document).
- 2013 *Internal Guidance Note on IOM Assisted Voluntary Returns and Reintegration of Unaccompanied Migrant Children*, IN/208.
- 2016 *International Migration Law Information Note on the Protection of Unaccompanied Migrant Children*.
Available at
https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/ICP/IML/IML-Information-Note-Protection-of-Unaccompanied-Migrant-Children.pdf
- 2015 *Internal Guidance Note on Detention and Alternatives to Detention*, IN/228.

- 2016 *Internal Guidance Note on the Inclusion of Protection Considerations when Planning and Implementing International Humanitarian Evacuations for Migrants Caught in Armed Conflict Settings*, IN/238.
Available at www.iom.int/sites/default/files/our_work/DOE/humanitarian_emergencies/mainstream/IN-238-GN-on-Humanitarian-Evacuations-final.pdf
- 2016 *Emergency Manual, Operations: Transport Assistance for Affected Populations*, Phases 1-4.
Available at <https://emergencymanual.iom.int/entry/21651/transport-assistance-for-affected-populations>
- Kelly, B.
2012 "Migrants Caught in Crisis," *Forced Migration Review*, 39, p. 26-27.
Available at www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/north-africa/kelly.pdf
- Kelly, B. and A. Jawadurovna Wadud
2012 "Asian Labour Migrants and Humanitarian Crises: Lessons From Libya," Issue In Brief: IOM Regional Office for Asia and the Pacific and the Migration Policy Institute, Issue No. 3.
Available at http://publications.iom.int/system/files/pdf/mpiissueno3_10july2012.pdf
- Mawby, B. and S. Martin
2016 "Evacuation and Repatriation of Migrants in Countries Experiencing Conflict or Natural Disaster," MICIC Initiative Issue Brief.
Available at https://micicinitiative.iom.int/sites/default/files/resource_pub/docs/evacuation_and_repatriation_issue_brief.pdf
- Migrants in Countries in Crisis (MICIC) Initiative
2016 *Guidelines to Protect Migrants in Countries Experiencing Conflict or Natural Disaster*.
Available at <https://micicinitiative.iom.int/guidelines>
- NATO, Navy Warfare Development Command
1999 EXTAC 1010 (REV. A) Non-Combatant Evacuation Operations (NEO) *Multinational Maritime Manual*, Chapter 6: Evacuee Processing and Annex D: NEO Planning Guidance.
Available at [www.nmiotc.nato.int/files/MOTC%20Material/EXTAC_%201010%20\(REV%20A\).pdf](http://www.nmiotc.nato.int/files/MOTC%20Material/EXTAC_%201010%20(REV%20A).pdf)
- Protection Cluster: Ukraine
2015 *Humanitarian Evacuations*.
Available at www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_protection_clusters/Ukraine/15-June-2015-advocacy-note-EN.pdf
- Ressler, E.M.
1992 *Evacuation of Children from Conflict Areas: Considerations and Guidelines*, UNHCR and UNICEF.
Available at www.refworld.org/docid/48abd57c0.html
- Save the Children International
2012 *Submission to the UN CRC Committee Day of General Discussion The Rights of All Children in the Context of International Migration: Transnational Coordination Mechanisms for the Protection of Children on the Move in the Context of International Migration and the Fulfilment of their Human Rights*.
Available at <https://resourcecentre.savethechildren.net/library/transnational-coordination-mechanisms-protection-children-move-context-international>

Save the Children. Foundation for Sustainable Parks and Recreation

- 2015 *Protecting Children in Emergencies: A Guide for Parks and Recreation Professionals*. Washington D.C.
Available at www.savethechildren.org/atf/cf/%7B9def2ebe-10ae-432c-9bd0-df91d2eba-74a%7D/061215_PARKS&REC_GUIDE_FINALB%20LOW%20RES.PDF

United Nations

- 1963 Vienna Convention on Consular Relations, 24 April 1963, Article 5(h).
Available at www.fuech.eu/pdf/viennaconvention.pdf

United Nations Committee on the Rights of the Child

- 2005 *General Comment No. 6: Treatment of Unaccompanied and Separated Children Outside Their Country of Origin*, UN Doc. CRC/GC/2005/6.
Available at www.refworld.org/docid/42dd174b4.html

United Nations Country Team (UNCT) Syria

- 2014 *Minimum Standards for participation in humanitarian interagency evacuations, informed by international humanitarian and international human rights law*.
Available at www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/news_and_publications/background_documents/UNCT%20endorsed%20minimum%20standards%20Syria.pdf

United Nations General Assembly (UNGA)

- 1966 International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Treaty Series Vol. 993, Art. 10.
Available at www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cescr.pdf
- 1966 International Covenant on Civil and Political Rights, Treaty Series Vol. 993, Art.23, 24.
Available at www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf
- 1989 *Convention on the Rights of the Child*, UN Doc. A/RES/44/25.
Available at www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf
- 1990 *Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families*, UN Doc. A/RES/45/158.
Available at www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cmw.pdf
- 2000 *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime*, UN Doc. A/RES/55/25.
Available at www.refworld.org/docid/4720706c0.html
- 2015 *Migrant Children and Adolescents*, UN Doc. A/RES/69/187.
Available at www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/69/187
- 2016 *New York Declaration for Refugees and Migrants*, UN Doc. A/RES/71/1.
Available at www.refworld.org/docid/57ceb74a4.html

United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)

- 2008 *Guidelines on Determining the Best Interests of the Child*.
Available at www.unhcr.org/4566b16b2.pdf
- 2011 *Field Handbook for the Implementation of the Guidelines on Determining the Best Interests of the Child*.
Available at www.refworld.org/pdfid/4e4a57d02.pdf

- 2016 *Internal Note: Humanitarian Evacuations in Violence and Armed Conflict.*
Available at www.refworld.org/pdfid/57fe09284.pdf
- 2017 *UNHCR's position regarding the detention of refugee and migrant children in the migration context.*
Available at www.refworld.org/pdfid/5885c2434.pdf
- UNICEF
- 2006 *Guidelines for the Protection of Child Victims of Trafficking.*
Available at www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf
- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA)
- 2011 *Guidance on the Use of Military Air / Sea Craft to Support the Evacuation of Third Country Nationals in the Context of the Current Crisis in North Africa.*
Available at
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/5D1BB064D5901BFAC125784900505FAA-Full_Report.pdf
- 2011 *Guidance on the Use of Foreign Military Assets to Support Humanitarian Operations in the Context of the Current Crisis in North Africa.*
Available at
https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/73165994747DBE-518525785E0066C2CE-Full_report.pdf
- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
- 2010 *Study on the Human Rights of Migrant Children*, UN Doc. A/HRC/15/29.
Available at
www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.29_en.pdf
- 2014 *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights at International Borders.*
Available at
www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf
- Weerasinghe, S. et al.
- 2015 *"On the Margins: Noncitizens Caught in Countries Experiencing Violence, Conflict and Disaster,"* Journal of Migration and Human Security, Volume 3 Number 1: 26-57.
Available at <http://jmhs.cmsny.org/index.php/jmhs/article/view/42>
- World Health Organization (WHO)
- 2011 *War Trauma Foundation and World Vision. Psychological First Aid: Guide for Field Workers*, Chapter 3.5.1.
Available at http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44615/1/9789241548205_eng.pdf





المنظمة الدولية للهجرة
وكالة الأمم المتحدة للهجرة

MICIC Secretariat
International Organization for Migration
17, Route des Morillons
CH-1211, Geneva 19
Switzerland
Tel.: +41.22.717.9111
micicinitiative.iom.int
MICICSecretariat@iom.int

